النقل عنه الى حل اخر لا الى الحرم وبخلاف من في الحرم فيجوز نقله
عن محله الى محل اخر من الحرم لانه كله كبقعة واحدة فان قلت لم
جاز النقل هنا كما ذكر بخلاف ما اذا افقد مساكين الحرم قلت لان
استحقاق هولا بالنص بخلاف مساكين محل الحصر وهذا هو الفرق
بين ما هنا ونقل الزكاة قاله في التحفة وفي ب ح قال ابن قاسم وحاصل
ما مر فيمتنع نقله لاقرب محل واوجب حفظه الى ان يوجدوا
وحينئذ فان خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه بل لو
فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح الى ان يوجدوا اذ لا فائدة فيه
والمتجه انهم اذا فقدوا قبل الذبح او بعده تحلل في الحال
ولم يتوقف التحلل على وجودهم على انا لنا ان نقول ان التحلل
مع وجودهم لا يتوقف على الصرف اليهم بل يكفي فيه الذبح ولو
فقدوا بعده فلا اشكال في حصول التحلل قبل الصرف وعلم
مما تقرر ان فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح او بعده
لا يسوغ الانتقال الى بدل الهدي كما توهمه بعض الطلبة
ا ه وقال الكردي قال ابن الجمال المراد بمحل الاحصار المحل
الذي تقصر فيه الصلاة لو كان مقيما ولو ذبحه بمحل لا فقراء به
جاز النقل ومتى امكن الذبح فيه ونقل لحمه اليهم تعين والا
نقله اليهم حيا ولو احضره في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل
فان ذبح اي في الحرم ظانا وجود الفقراء فتبين عدمهم او
عدموا بعد الذبح لم ينتقل اي الى الحل وتحلل وتصرف في اللحم
عند خوف فساده ويبقى في ذمته الى وجود المستحقين
فيفرق لهم لحما بلا ذبح ولا يكفيه تفرقته قديدا فلو ذبح
عالما بالفقد لم يجزه الذبح قوله من له منعه اي كسيده العبد

والذبح

والزوج والاصل والدائن قوله ولو في الحل رد لقول البلقيني يجب
ذبحه بالحرم ان تمكن منه وحكاه عن النص وهو فان قدر على ان
يكون الذبح بمكة لم يذبح الا بها ا ه ورده الولي ابو زرعة بانه
لا منافاة لان المصحح في الروضة في مطلق الحرم والنص في محل
مخصوص منه وهو مكة وهو متى قدر على مكة لزمه دخولها
والتحلل بعمل عمرة واقره لكن نظر فيه سم بانه قد يقدر على الذبح
بمكة من غير دخول اليها فمقتضى ما في الروضة انه لا يجب الذبح
بها ومقتضى النص الوجوب نعم ليس في النص ما يقتضي انه
اذا قدر على الذبح بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه فلا
ينافي ما في الروضة في هذه الصورة على ان مراد النص بمكة
مطلق الحرم قوله كما في التحفة اي وغيرها لكن اقتصر
في المغني والنهاية والاسنى على مساكينه وجرى كلام ب ج على ما يفيد
الخلاف في ذلك قوله وقال في الامداد الخ ومر ذكره عن
قوله وقال في الامداد الخ ومر ذكره عن الكردي وصرح به
ابن الجمال وغيره وفي النكت قال الزركشي ولو ذبحه حيث
احصر ولم يكن به فقراء فينبغي ان يجوز تحويله لمحل فيه
فقراء وقال ابن العماد اذا لم يكن هناك فقراء فينبغي جواز
نقله الا ان يمكن نقل اللحم اليهم قوله كما في النهاية والتحفة
الخ بل في النكت اتفق الاصحاب على انه متى امكن ارساله الى الحرم
جاز قال المحاملي لكنه لا يحل حتى يعلم بنحره قوله ولا يتوقف
التحلل على صوم اي بل يتحلل بالحلق والنية فان لم يكن برأسه
شعر فبالنية فقط قوله وقيل يتوقف تحلله على الصوم اي
كما يتوقف على الاطعام وفرق بان الصوم يطول زمنه فيعظم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)